

831 من 571 / شرح بلوغ المرام/الجنایات/الديات/صالح الفوزان/الحدیث/کبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله. ادس مائة وثمانية وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه قال رحمة الله بباب الديات 00:00:20 - 00:00:20

جمع دية واصلها اللغة ودية عقوله من ودي يدي اذا دفع ديته يقال وداه يديه اذا دفع ديته تقول وديت القتيل اي دفعت ديته فدية اصلها ودية للودع ثم حذفت الواو - 00:00:51

من اول الكلمة وعوض عنها الهاء فصارت الهاء عوض عن الواو التي في اول الكلمة مثل صلة واحدة اصلها لانها من وصل ووعد المصدر تمحذف منه الواو ويعوض عنها الهاء فيقال صلة - 00:01:28

وعدة وزنا من الوزن وهذه قاعدة صرفية عند علماء الشرف هذا في اللغة اما من حيث المعنى الشرعي فالدية هي المال المدفوع الى المجنى عليه او الى وليه بسبب الجناءة - 00:02:01

هي المال المدفوع الى المجنى عليه او وليه بسبب الجناءة هذه هي الدية وذلك لان النفس مضمونة لا تذهب هدرا القتل يجب به احد ثلاثة امور اما اما القصاص اذا كان عمدا - 00:02:31

واما الدية اذا كان خطأ او شبه عمد واما العفو مجانا والدية واجبة بالكتاب والسنۃ واجماع اهل العلم ما الكتاب ففي قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ هدية مسلمة الى اهله - 00:03:05

وتحریر رقبة مؤمنة سافر ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله وتحریر رقبة مؤمنة فمن - 00:03:39
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فذكر في هذه الاية المؤمن الذي يكون مع المسلمين هذا يجب بقتله خطأ امران الدية والکفارة وذكر المؤمن الذي يكون مع الكفار. وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن - 00:04:13

مؤمن مع الكفار وقتل خطأ في صف الكفار فهذا فيه الكفارة فقط ولا دية لهم وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة والثالث الكافر المعاهد. وان كان من قوم بينكم - 00:04:49

وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله تحریر رقبة مؤمنة واما السنۃ فاحادیث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الباب واجماع العلماء على وجوه الدية بالقتل نعم رضي الله عنه - 00:05:22

صلی الله علیه وسلم. نعم. نعم من اعتبیط لا من اعتمد مؤمنا نعم هذا حديث عمرو بن حزم الذي ارسله النبي صلی الله علیه وسلم الى اهل الیمن في نجران وما حولها - 00:05:59

وكتب معه كتابك ایه تفاصیل الدياک ویسمی هذا الكتاب كتاب عمرو بن حزم وهو مشهور عند اهل الحديث شهرة تغفی عن عن السنن تلقته الامة بالقبول فلا يحتاج الى البحث في سنته - 00:06:41

لأن شهرته تغفی عن البحث في سنته وفيه جمل من الاحکام الشرعیة في الديات وفي غيرها ومنها قوله صلی الله علیه وسلم لا

يمس القرآن الا ظاهر وفيه احكام شرعية - 00:07:10

فهو كتاب جليل طالما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الكتاب من اعتبظ مؤمنا ارتبطه يعني قتله عمدا عن بينة يعني عن عن تعمد من من اعتبظ مؤمنا عن عن بينة يعني عن تعمد - 00:07:34

وليس ذلك قطعا فانه يجب به احد امررين اما القصاص واما الديمة لا القصاص واما الديمة والخيار يكون لاولياء القتيل ان شاءوا يقتصوا وقتلو القاتل وان شاءوا عفوا واخذوا الديمة - 00:08:02

فهذا فيه دليل على ان القتل العمدي يجب به احد امررين اما القصاص واما الديمة نعم وان في النفس نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم وفي هذا الكتاب ايضا بيان مقدار الديمة وان في النفس - 00:08:34

مئة من الابل وسيأتي تفصيلها للاحاديث التي بعدها ان هذه المئة تكون منوعة وليس من نوع واحد وذلك بحسب الجنائية ان كانت عمدا او شبه عمدا او خطأ فهذه الابل المئة تتوزع كما يأتي - 00:09:14

حسب الجنائية واستدل العلماء على ان الاصل في الديمة هو الابل على ان الاصل في الديمة هو الابل وهي عددها مئة وتقسم هذه الابل في كل وقت بحسبه لانها اه تختلف قيامها - 00:09:43

فتقسم في كل وقت بحسبه فتكون الديمة اما الابل واما قيمتها في كل وقت بحسبه فهي اذا الاصل والمعيار هذا قول جمع من المحققين من اهل العلم ان الاصل ان الدين اصل واحد وهي الابل - 00:10:15

وما عدتها من المذكورات التي ستأتي انما هي قيام لها وذلك من اجل التيسير على الناس فاما ان يدفع مئة الابل واما ان يدفع ما يعادلها من الاموال الاخرى والقول الثاني ان الديمة خمسة اصول - 00:10:39

الابل والبقر والغنم والذهب والفضة فان كانت من الابل فهي مئة من الابل وان كانت من البقر فهي مئتا بقرة وان كانت من الغنم فهي الفان من الشياه الفاشة وان كانت من الذهب فهي الف مثقال اي الف دينار - 00:11:03

وان كانت من الفضة فهي اثنى عشر الف درهم من الفضة وفي رواية او آالف حلة يعني ثواب ثياب على اهل الثياب فت تكون اه اصول الدياق خمسة او ستة - 00:11:34

ستة اصول او خمسة نوعها الشارع تيسيرا على الناس لان ما كل الناس عندهم ابل وكل يدفع ما عنده ان كان عنده ابل يدفع ابل وان كان عنده بقر بقرة وان كان عنده غنم وان كان ليس من اهل البايدية ما عنده مواشي بل عنده ذهب - 00:11:55

يدفع من الذهب وان كان ليس عنده ذهب وانما عنده فضة يدفع فضة وان كان ما عنده شيء من هذه الامور لكن عنده ثياب يدفع ثياب وهذا من باب التيسير على الناس - 00:12:21

في خير دافعوا الديمة يخير ان يدفع من هذه الاصول ما تيسير له ويلزم المجنى عليها او وليه قبول ذلك هذا القول الثاني ان اصول الديمة خمسة والقول الاول ان الاصل هو لين الفقر وهذه المذكورات انما هي اقيام للابل - 00:12:39

ولذلك تتنوع لان اصحاب الابل تختلف خلاف الازمان والامكنة وهذا هو الصحيح ان الاصل هو الابل وما عدتها من الانواع المذكورة فانها بديلة عنها وليس من الاصل هذا هو الصحيح - 00:13:10

اود نعم هذى دية الاطراف من ذكر دية النفس ديت الاطراف والاعضاء فما كان في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان والذكر فهذا فيه الديمة كاملة دية النفس وما كان في الانسان منه شيئا - 00:13:32

فالذين والرجلين والعينين فان في الاثنين الديمة وفي احدهما نصف الديمة باليد نصف المياه في الرجل نصف الديمة في العين الواحدة نصف نصف الديمة وما في الانسان منه شيئا فان فيهما الديمة كاملة وفي احدهما - 00:14:15

نصف الديمة وما في الانسان منه اربعة اشياء في الاربعة الديمة وفي احدها ربع الديمة مثل الاجفان الاربعة فان العين لها اربعة اجفان لها اربعة اجفان كل عين لها جفنان - 00:14:42

من اعلى ومن اسفل فت تكون الاجفان في العينين اربعة لكل جهل ربع الديمة وفي الشفتين الشفتين الديمة كاملة وفي احدى الشفتين نصف الديمة. القاعدة ان ما في الانسان منه شيء واحد - 00:15:03

افيه الديمة كاملة مثل اللسان والانف والذكر والصنف وهو الظاهر عمود الظاهر هذا بابدية كاملة وما كان فيه اثنان ففيه مندية وفيه احدهما نصفها وما كان فيه اكبر من ذلك فتتوزع الديمة - [00:15:23](#)

على افرادها نعم نعم؟ في العينين في الديمة وفي احدهما نصفها الا ان كان اعور ان كان اعور ليس له الا عين واحدة فقد اختلف العلماء بعضهم يرى انها على الاصل ليس فيها الا نصف الديمة. وان كان اعور - [00:15:46](#)

والقول الثاني كما هو المذهب ان عين الاعور فيها الديمة كاملة لان العين الواحدة للاعور تؤدي الغرض من العينين فاذا تطا عينه وليس له الا غيرها ففيها الديمة كاملة - [00:16:17](#)

لان العين الواحدة تؤدي الغرض من العينين نعم اللسان الديمة اذا قطعه من اصله فيه الديمة كاملة انه ليس في الانسان غيره عضو مستقل فانقطع بعده فانه ينظر فيما افتقد من الحروف - [00:16:38](#)

لان الحروف كما تعلمون ثمانية وعشرون حرفا اذا قطع بعض اللسان نظرنا ما الذي فقد من الحروف وتوزع الديمة عليها على ثمان وعشرين حرف وكل حرف يأخذ قسطه نعم الشفتين العليا والسفلى المحيطتين بالفم - [00:17:08](#)

فيهما الديمة اذا قطعهما انقطع واحدة ففيها نصف الديمة على القاعدة نعم ابن ذكر الديمة لانه شيء واحد عضو واحد ليس في الانسان له نظير غيره فاذا قطعه من اصله - [00:17:39](#)

ففيه الديمة نعم. بيسطين يعني الخصيتيين الخصيتيين اذا قطعهما ففيهم الديمة اذا قطع خشية واحدة ففيها نصف الديمة نعم. الصلب هو عمود الظاهر عمود الظاهر الممتد من عدم الجناح الى اصل الرقبة. نعم - [00:17:59](#)

الرجل المراد بها الكعب وما تحته فاذا قطع رجله من الكعب ففيها نصف الديمة واذا قطع الرجلين من الكعبين ففيهما الديمة اما انقطع الرجل من من الركبة ففيها الديمة وفي الساق حكمة - [00:18:32](#)

الساق فيه حكمة يعني ارش نعم. الا بين اندیيات او الشجاج التي في الرأس. الشجاج هي الجرح في الرأس والوجه خاصة واما الجرح الذي في الجسم فلا يقال له شحة وانما يقال له جراحة. الجروح قصاص - [00:18:59](#)

واما اذا كان الجرح في الرأس او في الوجه هذا يقال له شحة والشجاج تختلف الموضحة وهي التي توضح العظم ولا تكسره فيها خمس من الابل اذا ضربه على رأسه او على وجهه وظهر العظم - [00:19:25](#)

هل يقال له موضحة فيها خمس من الابل فان هشم العظم هذه يقال لها هاشية فيها عشر من الابل فان هشمها ونقله انتقلت كسر كسر العظم انت قلت وانفصل بعضها عن بعض - [00:19:49](#)

هذا تسمى منقبة يا خمس عشرة من الابل واما اذا تجاوزت العظم الى الى الدماغ الى ام الدماغ فيقال لها مأمومة اذا وصلت الى ام الدماغ وهي الجلد التي تحيط بالدماغ - [00:20:13](#)

هذه مأمومة فيها ثلث مأمومها وامة فيها ثلث الديمة نعم. الجراحة الجارفة وهي التي تصل الى الجو فيها ثلث الديمة كما لو طعنه من بطنه فمضت الجراحة الى جوفه او من ظهره فمضت الجراحة الى جوفه. هذه فيها ثلث الديمة - [00:20:35](#)

وقيل ايضا اذا جرحة من عظو من اعظامه فنفدت الجراحة الى جوف العظو عضو مجرور فطعنه فيه فمضت جراحه الى داخله هل يقال لها جائزة ايضا ولكن الراوح ان الجائزة هي ما كانت في الظاهر - [00:21:07](#)

او في البطن او في الجم وتنفذ الى جوف الانسان الى احشائه هذه هي الجائزة فيها ثلث الديمة. نعم. هذه الشجاج وقلنا لكم ان المتنقلة هي التي تهشم عظم الرأس - [00:21:30](#)

وتفصل العظام المنكسرة بعدها من بعده تنقلها هذه هي خمس عشرة من الابل. نعم نعم الانسان له عشرون اصبعا عشرة اليدين وعشرة في الرجلين في كل اصبع عشر من الابل - [00:21:53](#)

من كل اصبع عشر من الابل اذا ازال اصابع اليدين كلها عشرين. اه عشرة اصابع اليدين عشرة اذا ازالها كلها فيها تقدير كاملة واذا ازال اصابع الرجلين كلها ففيها الديمة كاملة لان عشرة وفي كل اصبع عشر من الابل فاذا قطع اصبعا واحدا - [00:22:21](#)

فبه عشر من الابل اذا قطع اصبعين عشرين اذا قطع ثلاثة اصابع ثلاثين وهكذا كل شيء لحسابه الاصبع فيه عشر من والاصبع ثلاثة

انامل بكل انملة خلق عشر الدية الا الابهان. فانه فانه - 00:22:48

اه انملتان فقط الابهان من اليد او من الرجل لا فيه الا في كل انملة خمس من الابل هذى دية الاصابع نعم ولو ازال اصابع الرجلين واليديين جميعا العشرين فعليه ديتان دية عن اصابع اليدين ودية عن اصابع - 00:23:11

الرجلين نعم. هذه نية الاسماء الانسان فيه اثنان وثلاثون سنا من الجهة العليا والجهة السفلی اثنان وثلاثون سنا في كل سن خمس من الابل فلو ازال اسنانه جميعا ففيها مئة وستون بغيرا - 00:23:35

وان ازال بعظامها ففي كل سن خمس من الابل تفصيل الاسنان يقولون اربع اسنان ثنایا من فوق ومن اسفل واربع اسنان رباعيات من فوق ومن اسفل واربعة اسنان الياف من فوق ومن اسفل هذى اثنى عشر - 00:24:04

وعشرون غرسا هذه اثنان وثلاثون سنا اذا ازالها جميعا ففيها مئة وستون من الابل يعني دية واكثر من النصف وان ازال سن واحدا ففيه خمس من الابل. فجالسين عشر رجال ثلاثة وخمس عشرة. وهكذا - 00:24:29

نعم تقدم لنا معرفته الموضحة وهي الشجة التي توضح العظم ولا تكسره فيها خمس من الابل. نعم وان نعم في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب فيها ان الرجل يقتل بالمرأة - 00:24:49

فاذا قتلت امرأة عمدا عدواها فانه يقتل بها وان كان الرجل اكمل من المرأة عقا ودينا ولكن هذا لا يمنع القصاص لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولاجل حماية - 00:25:20

الدماء من الاعتداء فكون الرجل افضل من المرأة وليس الذكر كالانثى لا يمنع لم يختص المرأة من الرجل كما اقتضى النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود الذي قتل جارية روض رأسها بين حجرين كما مر بكم - 00:25:43

دل على انه يقتل الذكر بالانثى نعم هذا من اصول الدية على قول ان الذين ما عندهم ابل ولا بقر ولا غنم ولا ان عليهم ولكن عندهم ذهب هم اهل ذهب عليهم الف دينار والدينار مقدار مثقال - 00:26:09

مقداره وزن مثقال نعم. خرج هو الكتاب عمرو بن حزم. نعم بالمراسيل والمرسل كما تعلمون. المرسل هو ما سقط منه الصحابي اذا رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:36

ومراسيل ابي داود من اجود المراسيد نعم لا داعي الى البحث في صحته. الشهرة تغنى عن البحث في سنه فهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فلا يحتاج الى بحث في سند. نعم - 00:27:01

صلى الله عليه وسلم ها؟ عن النبي صلی الله عليه الى كل بنات نعم وشاهد ان لا الله الا الله نعم دية الخطأ والخطأ كما سبق لكم قتل الخطأ هو - 00:27:32

ان يفعل ما له فعله ان يفعل ما له كأن يرمي صيدا او يرمي غرضا او يسوق سيارة يفعل شيء مأذون له بفعله لكنه اصاب ادميا اصاب ادميا معصوما فقتله خطأ لم يقصده - 00:28:18

هذا قتل الخطأ هذا تجب فيه الدية والكافارة. ومن قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله لكن الكفارة تكون عليه واما الدية فتكون على عاقلة قضية الخطأ مخففة من ناحيتين - 00:28:40

بل من ثلاث نواحي الناحية الاولى انها على العاقلة وليس على الجانب الناحية الثانية انها مخففة يجعل اخلاص خمسة اصناف من الابل والنافبة الثالثة انها تكون مؤجلة ولا تكون دفعه واحدة بل - 00:29:03

يؤجلها القاضي على العاقلة الى ان تتسدد فلا يطلب دفعها مرة واحدة والشاهد عندنا الان انها تكون يعني خمسة انواع عشرون بنت وهي ما لها سنة وعشرون بنت لبون وهي ما لها سنتان - 00:29:25

وعشرون حقة وهي ما لها ثلاث سنين وعشرون جذعة وهي ما لها اربع سنين وعشرون بني بني مخاض ذكور وفي رواية عشرون بني لبون فجعلها مخمسة خمسة انواع حسب اسنانها وذلك من باب التخفيف - 00:29:56

نعم يعلوه ابن المخاض اصغر من ابن اللبون لان ابن الوهاب ما له سنة وان نقول ما له سنتان وال الصحيح الرواية الاولى انه اذ البوذ وليس بالمقام. نعم. اي نعم اللي فيها شؤون - 00:30:31

اقوى من عشرون في المخاض. نعم مش مقطوع الموقف الموقف ما كان من كلام الصحابي والمرفوع ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والموقف اي انه من كلام الصحابي اصح من المرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:31:04](#)

نعم تحية نعم الطريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم نعم. هذه المغلوظة انتهينا من الديان المخففة والمغلوظة تكون في العمد وفي شبه العمد - [00:31:32](#)

يكون بالعمد وفي شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون حذفة واربعون خليفة في بطون هؤلاء هذا تغليظ في دية العمد وشبه العمد جعلها مثلثة لا شك ان قيامها تكون ارفع واكثر - [00:32:12](#)

نعم وعليه رضوان رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله ثلاثة. يعني اشدتهم تمردا اتاهم يعني اشدتهم تمردا فلا بأس من هؤلاء الثلاثة الاول من قتل في حرم الله - [00:32:40](#)

يعني في الحرم المكي لأن الله حرم الاعتداء في الحرم المكي والاعتداء حرام في كل مكان لكنه في الحرم المكي اشد قال سبحانه وتعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء - [00:33:23](#)

الكافر فيه والبالت ومن يرد فيه بالحاد بظلم يرزقه من عذاب اليم اذا هم الانسان بالسيئة يعاقب على النية ولو لم ينفذ بخلاف في غير الحرام فان الانسان اذا هم بالسيئة فلم يعملاها - [00:33:46](#)

يكتب له حسنة واذا عملها كتبت له عليه سيئة واحدة اما ان في الحرم لا اذا هم بالسيئة فانه متوعد ولو لم ينفذ فكيف اذا نفذ والعياذ بالله اذا قتل ونفذ قتل في الحرم الله جل وعلا يقول ومن دخله كان امنا - [00:34:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينفر صيده اذا كان الصيف يأمن فكيف بالانسان فمن تجاوز حكم الله جل وعلا واعتدى في حرمه فهو من اشد الناس عذابا نسأل الله العافية - [00:34:31](#)

وهو من اعتى الناس اي اشدتهم تمردا لان الحرم يجب ان يعظم وان يؤمن من فيه حتى في الجاهلية كانوا يعظمون الحرم وهم كفار كان الرجل منهم اذا لقي قاتل والده لا يقول له شيئا ما دام في الحرم - [00:34:51](#)

فكيف بالمسلمين فيجب تعظيم قال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه قال جل وعلا ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب يجب تعظيم الحرم - [00:35:13](#)

وهذا في حرم مكة وقيل ايضا يشمل حرم المدينة لأن المدينة حرم ايضا ما بين عين الى ثور هرم لا يجوز الاعتداء فيها. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حرم المدينة من احدث فيه حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله - [00:35:34](#)

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يشمل هذا حرم المدينة ايضا نعم هذا واحد والثاني نعم الثاني من قتل غير قاتله لانهم كانوا في بعض القبائل او بعض آآ كانوا يأخذون غير القاتل - [00:36:00](#)

اذا قتل لهم قتيل فانهم يقتلون غير قاتلهم وهذا ظلم. الله جل وعلا يقول ولا تزر وازرة اجرة اخرى اه لكن من جاهليتهم وعنجهيتهم ولا يزال هذا موجودا في بعثة القبائل الى الان - [00:36:29](#)

انه ما يناظر اللي قتل صاحبه وانما يقتل امير القبيلة او شيخ القبيلة او المعمتم بالقبيلة زيادة النكارة وهذا عتو وتمرد على الله سبحانه وتعالى. لأن البريء لا يجوز ان يؤخذ بجريرة - [00:36:51](#)

المجرم ولا يجني جان الا على نفسه وهذا هو العدل في الاسلام فلا تزر وازرة وزر اخرى نعم او قتلني نحل الجاهلية الدماء التي كانت في الجاهلية الغاها الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:37:12](#)

فلا يقتل بعد الاسلام بسبب جنائية حصلت في الجاهلية لا يجوز المطالبة بالدماء التي كانت في الجاهلية تلغى وتهدم. انما يكون المطالبة بعد الاسلام فاذا حصلت الجنائية بعد الاسلام انه يطالب بها اما ما حصل في جاهلية - [00:37:36](#)

فانها مهدرة كما قال صلى الله عليه وسلم ان دماء الجاهلية موضوعة واول دم ابدأ به دم عمي نعم والدخل بفك بفتح الذال وفتح الحاء هو ما كان من امر الجاهلية فلا يطالب به بعد الاسلام - [00:38:01](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا فيما سبق دية الخطأ وانها مخمسة وفي هذا بيان دية العمد وشبه العمد هو ان

يقصد من يعلم ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موت به - 00:38:28

هذا هو العمل ان يقصد من يعلم ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به. هذا هو شبه العمد ان يقصد جنائية لا تقتل غالبا كالضربة باليد او بالسوط او - 00:39:18

او بالعصا او بالحجر الصغير هو يقصد الجنائية قاصدتها لكن هذه الجنائية لا تقتل غالبا فلو قتلت سمي ذلك شبه عمد كما مر بكم في قصة المرأةين من هذيل الضرتين اللتين اقتتلتا فرمي احدهما الاخر بحجر فقتلتها وما في بطنهها هذا شبه العمد - 00:39:37

هذا شبه العمر لان مثل الجنائية ما تقصد في الغالب لكن قد تقصد في بعض الاحيان والعبارة بالاغلب لا بالنادر فهذا شبه عام مثل ما يحصل عند الاقتتال المضاربة ما يحصل عند المضاربة بين الناس اذا حصل مضاربة بالايدي او بالعصي - 00:40:04

وضارب ابنيائه او بالعصيه او بالحجارة الصغيرة فتنتج عن ذلك موت المظلوم هذا لا يسمى عمدا ولا يسمى خطأ بل هو شبه عم بين الخطأ وبين العمل هذا ديته مثل دية العمد - 00:40:27

لتلبية العمد مثلث ثلاثون شقة وثلاثون جذعة هذه ستون واربعون خليفة في بطنها اولادها هذى اللي يكفي بها العمر مثل دية العمد سواء هي مغلظة مثل العمل. الا انها مخففة من ناحية انها على العاقلة - 00:40:48

وليس على الجاني بقضاء بدية المرأة على عاقلتها كما مر على عاقلتها فدية شبه العمد مثل الخطأ. تكون على العاقلة وهي مثل العمد بالنسبة للتغليظ فيجتمع فيها الامران تغليظها التخفيف - 00:41:16

هذى اللي يكشفها العمد نعم تدل على القول الذي ذكرناه لكم ان الاصل في البيات الابل لان الرسول صلى الله عليه وسلم نوعها اقماشا واثلاثا وهذا لا يمكن الا في الابل - 00:41:38

فدل على ان الاصل هو الابل وان ما عداه من الاموال فهي بديلة وليس اصلا نعم والنعمه لك وهذه رواه البخاري. يعني يعني كل اصابع كلها واحد الكبير والصغرى الخنصر - 00:41:55

هذا اصغر الاصابع والابهام هذا اكبر الاصابع في كل منهما عشر من الابل دون نظر الى كبره او صغره هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام. فالاصابع متساوية لكل منها عشر من الابل. نعم - 00:42:23

رواہ البخاری نعم نعم الاصابع سوا كبارها وصغيرها والاسنان سواء لكل منها خمس من الابل ثانيا والرباعيات والابراس آآ الثنایا والرباعيات والانیاب والاضراس سواء وان كانت مختلفة فلا ينظر الى اختلاف حجمها - 00:42:43

كلها سواء خمس من الابل في كل واحد. سواء كانت نية او رباعية او آآ نابا او ضرسا ويؤكد ما سبق ان الاصابع لا تفاوت بينها بالديار يجب في كل واحد منها عشر من الابل سواء كان كبيرا او او صغيرا. نعم - 00:43:18

نعم من تطبيب اي عالج المرظى الطبيب هو الذي يعالج المرظى اما بالعمليات الجراحية واما بالادوية او غير ذلك من انواع العلاج الذي يعالج يسمى الطبيب فان كان الطبيب حازقا - 00:43:55

للطب حلق لا اعرف الطب ومعه شهادة من اطباء معتبرين انه انه يعالج معه اجازة من الاطباء مثل قضية العلم الشرعي العلم الشرعي لابد ان يكون المفتى او القاضي او الذي يدعوا الى الله لازم يكون اجازة من - 00:44:37

العلماء انه يصلح للافتاء يصلح للقضاء يصلح للدعوة انه تعلم علينا وقرأ الكتاب الفلاني والكتاب الفلانى واستفاد صار عنده هنية سواها كل هذه الامور التي تبني على التعلم سواء شرعية او غير شرعية لابد فيها من الاجازة من اهل الخبرة - 00:45:05

ومن اهلها المعتبرين فالطبيب اذا كان معه اجازة من جهة معترضة الجامعه او او طبيب معروف تعلم عليه وهو حلق في الطب وما هر انتاج عن علاجه وفاة او اه خلف عضو - 00:45:30

وهو لم يتمعد فليس عليه شيء ليس عليه شيء لانه لم يتعدى وهو مأمون له بالعلاج ومشهود له بالمهارة فاذا ترتب على علاجه ضرر فانه لا يطمئن لانه مأدون له بالعلاج وما ترتب على المظمون فهو هدر - 00:45:56

ما ترتب على المأدون ما ترتب على المأدون فهو هدر اما ان كان هذا الطبيب مدع للطب وليس معه اجازة من جامعة طبية معترضة او من اطباء معتبرين فهذا يطمئن مطلقا - 00:46:25

لأنه غير مأولنا له في العلاج فإذا ترتب على علاجه وفاة او ترتب عليه عضو او تعطل عضو فانه يضمن مثل الجاني في الدياك عليه دية النفس دية العضو آآ يضمن جنائيته لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مظمون هذه القاعدة - 00:46:51

ما ترتب على غير المأذون فهو مظمون ومن هنا هؤلاء المشعوذون والذي يدعون الطب الشعبي وغير ذلك اذا ترتب على عبئهم فلك للانفس او للاعظاء اينهم يضمنون ولان هذا جنائية - 00:47:21

لأنهم غير مأذون لهم بمزاولة العلاج فعملهم هذا جنائية والذي يدفعهم الى هذا طلب المال وحب المال فيتطيبون ولو كانوا جهالا من اجل طلب المال فلو انه نفذ هذا الحكم الشرعي عليهم امتنع كثير منهم - 00:47:47

من الدخول في شيء لا يحسنه نعم. عن عمرو بن شعيب؟ نعم اه والله امن انه جاري يضمن جنائيته ودل بمفهومه على انه اذا كان معروفا بالصدق مشهودا له بالطب والمهارة ولم يتعدى فانه غير ظالم - 00:48:13

لان ما ترتب على المأذون فهو هدر. وما ترتب على غير المأذون فهو مظمون اذا كان هذا في الانفس فكيف بالدين؟ هل يدعون العلم ويتعلمون ويفتون الناس ويحكمون على احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:48:54

لأنها موضعية او انها ضعيفة او انها وهم جهال بمجرد انهم طالعوا في كتاب او قرأوا في كتاب ولم يجلسوا الى عالم ولم ينتظموا في حلقة تدريس او في - 00:49:16

آآ دراسة نظامية ولم يحملوا شهادات من اهل العلم هذا اشد من الطبيب هذا يضر الدين وهذا يضر البدن وضرر الدين اشد من ضرر البدن هذا يحلل ويرحم وقد يبيح خروج - 00:49:32

نفتني بطلاق او يبيح الفروج الامر خطير جدا قل هذا حال وهذا حرام وهذا مباح وهذا هذا يتكلم عن عن الله عز وجل. ان الله احل هذا او ان الله حرم هذا - 00:49:52

او ان الله اذن بهذا امر خطير اذا كان الطبيب الذي يدعي الطب وليس بطبيب. هذه مسؤوليته فكيف بالمعالم الذي لم يتعلم على العلماء غاية ما عنده انه قرأ في بعض الكتب على نفسه - 00:50:12

وكذلك الطبيب المتطلب ما تعلم على الاطباء وانما قرأ في كتب الطب قرأ في كتب الطب وخرج على الناس يقول انا طبيب. الرسول صلى الله عليه وسلم ضمنه. وجعل فعله هذا جنائية يضمنها - 00:50:37

فكيف بالمعالم في امور الدين ولهذا قالوا يفسد العالم احد اربعة نصف طبيب هذا يفسد الابدان ونصف فقيه هذا يفسد البلدان لانه يفتني بغير علم ونصف متكلم ها هي اللي يدرس علم الكلام وعلم المنطق وهو ما اتقنه. هذا يفسد الاديان - 00:50:56

لانه يتكلم عن العقائد يتكلم عن العقائد ونصف نحو الرابع نصف نحوي هذا يفسد اللسان يفسد اللغة اذا مات على النحو يفسد اللغة فهو لاء الاربعة يفسدون الدنيا نصف طبيب ونصف متفقه - 00:51:28

ونصف متكلم ونصف نحو هذا يفسد الابدان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد اللسان نعم نعم. هذا سبق ان المواضيع جمع موضحة وهي الشجة في الرأس التي تبرز العظم ولا تهشم. هذى فيها خمس من الابل سبق الكلام عليه. نعم - 00:51:51

هذا سبق ايضا ان الاصابع كل واحد منها عشر من الابل دون النظر الى صغرها او كبرها. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي نقف عند هذا نعم - 00:52:36

يا رب عشرة ملايين اما نية العمد لا اممية الخطأ ودية شبه العم. هذه يجوز الصلح اه لا يجوز الصلح على اكثرا منه. هذه لا يجوز الصلح على اكثرا منه - 00:53:06

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حددتها فلا يجوز الصلح على واما العمد فهذا يخير الاولياء بين القصاص وبين الديانة فإذا صلحوا على اكثرا من الديمة على انهم يتركون القصاص فلا بأس - 00:53:41

قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين وهذا صلح ترتب عليه عتق رقبة من القتل ها هو جائز ولو كثر المبلغ. ان عفوا الى الديمة المقدرة فهذا احسن - 00:54:01

ان قالوا لا احنا ما تكفينا الديمة ما حنحفو الا بمبلغ كذا وكذا ولا نبي نقص نبي نقتل الجانب فيجوز العفو الصلح في مثل هذا على اي

مبلغ اصطلحوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم والصلح جائز بين المسلمين. الحال - 00:54:19

ان الصلح في دية العمد جائز على اكتر منها لان لهم الخيار بين القصاص او دير اما دية شبه العمد ودية الخطأ فهذه محددة لا يتتجاوزها ولا يزيد عليها نعم. نعم - 00:54:38

الدية اذا كانت عمد نعم تلزم الجاني فإذا كان عاجزا عنها تكون من اما اذا كانت الدية شبه عمد او خطأ هذه ليست على الجاني هذه على العاقلة. فلا يستحق الزكاة لأنها ليست عليها - 00:55:07

على العاقلة يتوازعون ما بينهم كل حسب استطاعتهم فعلا. ها هذا يأتي بدية المنافع يبقي يأتي في دية المنافع اذا عطل منفعة العضو - فعليه ديته اذا عطل منفعة اليد عليه ديتها اذا عطل منفعة العين عليه ديتها اذا عطل منفعة اللسان صار الواحد ما يستطيع يتكلم -

00:55:28

عليه دية اللسان هذه تسمى ديات المنافع اذا عطل منفعة الجماع صار الانسان ما يستطيع يجامع اذا الذكر موجود لكنه عطل الجماع يصير عليه دية كاملة دية نفس هذه ديات المنافع نعم - 00:56:05

انه لا شريك. ايش القصة؟ ايش قول الحنفي؟ ها لا العلماء منهم من يقول الواجب هو القصاص فقط الواجب بالعمد هو القصاص فقط اما الدية فليس لهم اخذها الا اذا رضي المجنى عليه - 00:56:31

اذا رضي المجنى عليه والجمهور يقولون لا الواجب للعمد احد شيئا على التخيير اما القصاص واما الدية وال الخيار انما هو للاوالياء القتيل ولو لم يرضي المجنى عليه وهذا هو الصحيح. نعم - 00:56:59

نعم؟ نعم. نعم ها لا تدخل تدخل في الرجل الاصابع تدخل في الرجل انما دية الاصابع اذا قطعت الاصابع وحدها وبقيت الرجل اما اذا قطعت الرجل باصابعها فيها نصف الدية وتدخل الاصابع فيها. نعم - 00:57:22

لا الله الا الله. هات شوية نعم الان في هذه المملكة والحمد لله التي تطبق الشريعة اما بالبلاد الاخرى او لا يطبقون الشرع انما يحكمون بالقواعد والطوابع اما في هذه المملكة حماها الله انها تحكم بالشر. وتنفذ القصاص في النفس والقصاص في الاطراف - 00:58:01

نعم كما امر الله سبحانه وتعالى بذلك نعم اي نعم. فيه الدين لانه جنى عليه وقطع لسانه ولو انه عولج بعد ذلك عادي هذا لا يستفتني الظمان ولا يسقط القصاص. نعم. لا تعطل الحدود من اجل هذا - 00:58:49

نعم نعم عام اه خطأ وما ما قصد قتلهم ما قصد قتلها اذا اقتل بسبب العلاج وهو لا يحسن العلاج صار خطأ. نعم اما اذا قصد القتل فانه فان هذا عمد سواء كان حاذقا او غير حاذق اذا قصد العمد صار قاتلا عمدا ولو كان طبيبا حالقا نعم - 00:59:28

من سقاه سما او اعطاه دواء قاتلا متعمدا يريد قتله؟ حتى ولو كان هارقا فانه يعتبر قتل عمد يقتضي منه نعم يسقط القصاص اذا عفا احد المستحقين له سقط. ليتعين اخر الدية - 01:00:20

نعم اتلف ايه هذا ما ورد فيه دليل لكن لا يعرض على الاطباء ويقدر فيه يقدر فيه الارش وفيه العرش وهو قيمة هذا المتلف. نعم قبل نقل الروح ما يتربت عليه شيء لا دية ولا - 01:00:49

ولا كفارة ولا يصلى عليه لانه ما صار اداميا الى الان اما اذا نفخت فيه الروح فانه يعامل معاملة الادمي فيغسل ويكتفن ويصلى عليه واذا كان سقوطه بسبب جنائية فانه يضمن كما سبق لكم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن المرأة - 01:01:39

الجنين بغراء عبد او امة نعم. نعم الحدث معناه بدعة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد او اوى محدثا اي مبتدعا ودخله في في المدينة وحماد - 01:02:05

وكفله الله ينشر البدعة عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذلك من عليه حد ودافع عنه منع اقامة الحد عليه هذا اقوى محدثا عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. نعم - 01:02:37

لا ما اعرف شيء في هذا. هذا في النفس شبه العمد في النفس. اما الاطراف ما اعرف شيء منها. نعم ما الذي يبتليك؟ ينبغي واضح انه انه ما فيه غير الابل - 01:02:58

الابل في كل زمان بحسبه ولا فيه تخمير ما فيه تخمير الابل او قيمتها في كل زمان بحسب ولا تخمير. اما على القول بن الاصول

خمسة او ستة في خير بين ما دفع منها يلزم المجنى عليها ولي قبوله - 01:03:28

نعم لا يجوز للمتطلب ان يعالجه ولو رضي ما يجوز له يعالج يمتنع ولو رضي المريض فان عالجه وهو لا يحسن العلاج فانه يضمن.
ولو كان المريض راضيا لانه ليس للمريض ان يهدى نفسه او دمه - 01:03:48

نعم كان شيئا يسيرا هذا لا يضر. اما ان كان شيئا كثيرا فانه يكره. ان كان شيئا كثيرا يكره. اما ان كان يسيرا هذا لا يضر نعم
دخول المسجد عند السور الخارجي. اذا قدم رجله اليمنى - 01:04:18

من الباب الخارجي قد دخل المسجد فيأتي بالذكر. نعم لا على حسب رضاء الجهة التي تعمل عندها اذا رضيت بهذا من خانها نعم لا
تقطع لكن كلها وهو يصلى ولا لا يؤثر هذا على صلاة. يقتتلها ولو انه انحراف عن القبلة ولو راح يجذب حجر او يجذب شيء -

01:04:58

وهو يصلى يستمر في صلاته. صلاته صحيحة لانه يدفع عنه الضرر فلا يقطع صلاته لكن يقتل الحياة والعقرب وهو يصلى. ولو ولو
استدعى هذا انه يمشي او انه يأخذ شيئا يقتتلها به؟ نعم - 01:05:48

ان كان عنده جمعة ويصلى الجمعة مع الناس ان كان ما والجامع بعيد عنه لا تسقط عنه الجمعة. كذلك يقصر الصلاة اذا كان المزرعة ما
هي بمحل سكن بينما هي مثلا العبرة في السكن والاستقرار اذا كان رخصة واستقرار في المزرعة - 01:06:14

فانه يتم الصلاة اذا كان لا وانما سنته واستقراره في البلد فانه يحصل الصلاة لانه نعم لبيك صلى الله عليه وسلم رضيت ان اسجد
على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا ما معنى - 01:06:48

وهل هم اطراف المسلح عند السجود عنه؟ اي نعم. يعني ما يجمع ثيابه ويرفعها خليها تسجد معه ولا يكف شعر رأسه اذا كان له شعر
متدلي خليه يقع على الارض ما يرفعه. نعم - 01:07:08

فضيلة الشيخ اذا طلب مني احد الموظفين تعريفا ليقدمه الى احد البنوك الربوية ليأخذ قرضا فهل يجوز لي ان اعطيه ذلك؟ لا لا
يجوز لك هذا. لان القبر ربوبي حرام - 01:07:28

اذا اعطيته تعريفا فقد اعنته على اكل الربا قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكافة فاعطائك تعريف هذى
شهادة. شهادة على اكل الربا. تدخل في اللعنة. نعم - 01:07:48

فضيلة الشيخ كيف ادفع بالتي هي احسن؟ مع شخص اذاني بالغيبة والكلام في عرضي وقد اتى ما دام اعتذر الحمد لله اقبل
اعتذارك. واذا كان لم يعتذر واستمر عليك بالصفح والعفو - 01:08:08

اعفو عنه واصبر. ويكون الاتم عليه هو. وانت تكشف حسناتك. نعم. فضيلة الشيخ صلاة صلت وقالت في السجود سبحان رب العظيم
ولم تسجد للسهو فهل تعيد الصلاة؟ لا كان يجب كان - 01:08:28

يجب عليها سجود السهو عند فضيلة الشيخ المرأة وهي في الشهر الاخير من ولادة هل عليها الجلوس ام الوقوف في الصلاة؟ صلاة
الفريضة اما اذا كانت لا تستطيع الوقوف سبب الحمل - 01:08:48

انها تصلي جالسا قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قوله صلى الله عليه وسلم صل المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا وان لم
يستطع فعلى جنب هذا على حسب الاستطاعة. نعم. فضيلة الشيخ رجل محرم استنى - 01:09:08

هل عليه شيء؟ هذا يعتبر خطأ يعتبر ذنبنا لقوله تعالى فمن فرض فيهن الجهله رفت ولا فسوق وهذا من الرفت معصية فعلية التوبة
الى الله سبحانه وتعالى. وعليه فدية عليه فدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم. نعم - 01:09:28

ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم فعل من يذبح لاجل فوز فريق رياضي؟ وما حكم اجابة دعوة لمثل هذه. هذا لا يجوز وهذا
ضياع للمال بالباطل. واكيل للمال بالباطل. الذبح على فوز الفريضة - 01:10:00

في الرياظ هذا لا يجوز لانه آذهاب للمال بالباطل وتشجيع على لهو ولعن فلا يجوز له هذا وانت لا يجوز لك حضور هذا الشيء. نعم.
فضيلة الشيخ ما حكم من يدرس - 01:10:20

العلم الشرعي بنية التعلم مع قصد الوظيفة لكسب الرزق هذا حكمه عند الله سبحانه وتعالى. يكون ليس له اجر. ومتعدد بالوعيد. من

كان يريد الحياة الدنيا وزينتها هذا في الذين يطلبون الدنيا - [01:10:40](#)

بامور الآخرة يتعلمون العلم الشرعي من أجل الوظيفة يشملهم على الوعيد. لكن باب التوبة مفتوح. توب الى الله ويخلس النية. من تاب تاب الله عليه نعم فضيلة الشيخ هل يدخل في قوله تعالى في مصارف الزكاة - [01:11:01](#)
وفي الرقاب من عليه دية ام انها خاصة في اعشاق العبيد لا يدخل في الغارم في الرقابة الخاص بالعبيد. والاسرى من المسلمين. العبيد اعتناق العبيد وتخلص الاسرى من هذا في الرقاب. اما - [01:11:22](#)

اه هذا السائل يدخل في الغارم. والغالب ينقسم الى قسمين. وغارم لنفسه وغارم لغيره. لاصلاح ذات البين هذا يعتبر من الغارم لنفسه يعطي من الزكاة اذا كان لا يستطيع تسديد هذا المال الذي وجب عليه فهو غارم لنفسه. نعم - [01:11:43](#)
فضيلة الشيخ ما حكم هذه الاسماء؟ ضيف الله وجار الله؟ لا بأس. لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ رجل صلى في الصف الاول خلف السياج هل فعله هذا صحيح؟ نعم - [01:12:02](#)

رجل صلى في الصف الاول خلف السياج فهل فعله صحيح يعني كل الصف الاول خلف السياج ولا هو لحاله ولا وش سجد المسجد نعم يقصد مسجدنا هذا ايه لكن الصف كله خلف السياج ولا دون السياج؟ يقول رجل صلى يجوز ان يكون الصف خلف السياج ويكون خلف جدار ما يخالف ما دام - [01:12:21](#)

في المسجد يجوز ان يصفوا خلف جدار او خلف سيادي لأن الصحابة كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو في داخل وهو في داخل اه الحصير الذي جعله ساترا - [01:12:45](#)

بينه وبين الناس كانوا يصلون خلفه وبينهم الحصير الحايل بين الامام والمأموم في المسجد لا يضر ولا يؤذن. نعم فضيلة الشيخ نسمع احيانا ان الجاني يسجن لفترة من الزمن. ان ان الجاني نعم يسجن فترة - [01:13:03](#)

من الزمن تصل الى خمسة عشر سنة حتى يبلغ احد الورثة الحلم. فمتي تكون هذه الحالة؟ هذا الى ولادة الامور اذا صار عليه قصاص واولياء القصاص منهم صغار فانه يحبس - [01:13:24](#)

حتى يبلغ القاصر ويطلب بالقصاص لأن لا يهرب ويضيع حق اولياء القتيل عليه فيمسكه الحكم ويحبسه. الا ان يقدم كفيا ان يقدم كفيا وهذا ما هو القصاص ايضا ما يدخله الكفيل. ما يصلح فيه الكفيل انه ما يقتضي من الكفيل لو لو - [01:13:45](#)

تعذر اخذه من الكثير انما يكون في الاموال اما القصاص والحدود هذه لا يدخلها كفالة. اذا يتعين سجنه. قد سجن معاوية رضي الله عنه هدبة بن خشرم حتى بلغ اولياء القتيل فاقتضوا منه - [01:14:10](#)

نعم فضيلة الشيخ نحن طلاب علم عندما نذهب الى بلادنا ندعوا الى الله فهل يجوز فعلنا هذا نعم طيب تدعون الى الله بحسب ما تعلمون وما تعرفون حسب معرفتكم ولا تتجاوزوا ما تعلمونه - [01:14:33](#)

قولوا - [01:14:55](#)